

**قوله** وكذا يكره ان يجزئ المكتوبة لا يتناول  
 الغزوات لانها مكتوبة اي مزرودة فيقتضي عدم  
 كراهة قصا المأبئة عند ضبط الوقت الوقتية  
 مع انه مكره والمجرب ان ال في المكتوبة عهدية  
 اي المكتوبة الى قية فدخلت الكفاية في غير  
 المكتوبة ولو كان بينا وبين الوقتية توتب وكذلك  
 ال في الوقت للمهد اي الوقت المبرود الكامل وهو  
 المستحب لما ساق في باب قصا الغزوات من ان  
 الترتيب ينقط بضيق الوقت المستحب ولو قال  
 وكذا يكره غير الوقتية عند ضبط الوقت المستحب  
 لكان ادلى **قوله** مطلقا اي سواء كان في المسجد  
 اي في البيت بمعنى التفصيل في مضاهيه **قوله** في  
 المصاحف على من يقول لا يكره في البيت مطلقا سواء  
 كان قبلها او بعدها وعلى من يقول لا يكره بعدها  
 مطلقا سواء كان في المسجد او في البيت **قوله**  
 وكذا بعد ما ضار التثنية راجع الى صلوات الجمع الكائن  
 بعينه فقط لا يزدلفة ايضا وان اوجه كلامه  
 بعد كراهة النقل بعد صلوات الجمع بزدلفة ويبدل  
 على انه امراده **قوله** كما وان الذي هو قريب هو  
 قوله ولو الجمجمة بعرفة ولو قدم قوله وكذا بعدها  
 كما على قوله ومن ذلقة سلم من المايهام ولو  
 اسقطه من التبيين سلم من التكرار ايضا  
**قوله** تاقت اي اشتاقت كما في القاموس **قوله** بين  
 بينع النون والسر التحية شدة وقد تحضف وفي  
 اخره فاما زاد على المقعد الى ان يبلغ المقعد الثاني  
 ك

كما في القاموس والمراد هنا على حسب ما ظهر في ثلثة  
 وثلاثون وهي الشروق والاشراق والمغرب وبعد  
 صلوة فجر وبعد صلوة عصر وقبل صلوة فجر وقبل صلوة  
 مغرب وعند الخطب المشرقة وعند اقامة كسوفية  
 وعند ضبط وقتها وقبل صلوة ضحى وبعد صلوة  
 فطر في مسجد وبعد صلوة امني في مسجد وبيت  
 جمع التقديم وبين جمع المتأخر وعند مدافعة بول  
 وعند مدافعة عابط وعند مدافعة كل منهما وعند  
 مدافعة ربح ووقت حضور طعام تاقت نفسه  
 اليه عند ما يشعل باله وما بعد نصف الليل لاداء  
 المشا لا غير كما نقله اليه عن طائفة الثقات عند  
 قوله ووقت الخطبة واعتراضه عليه بان ليس وقت  
 كراهة انما الكراهية في التأخر فقط لا يضر ذلك  
 لان بنفسه حتى كون اداء العصر في وقت الاضرار  
 غير مكره انما المكره التأخر فقط كما قدمناه ومع  
 ذلك فالاضرار وقت مكره بالنسبة الى العصر  
 كما ان مكره بالنسبة لغيرها والافا معنى كون تأخرها  
 اليه مكرها فثبت بهذا ان بين كراهة تأخر  
 العبادة الى وقت وبين مكرهية ذلك الوقت  
 تلهن ما غاية الامر ان كراهة بعض الاوقات  
 تؤثر في جميع الصلوات كالشروق واخره وبمعناها  
 في الزائل والواجب بالفتن كما بين الخبر والنسب وما  
 بين صلوة العصر والاضرار وبمعناها في الوقتية فقط  
 كما نحن فيه فتأمل منصفا وان اثبت هذا كان وقت  
 اشتياك النجوم ايضا وقت مكرها بالنسبة الى